الاجتهاد المقاصدي عند الإمام ابن العربي
من خلال كتابه: المسالك في شرح موطأ مالك

بقلم
د/ الطاهر عبابة (*)

ملخص

يبدأ الموضوع بمقدمة تطرح إشكالا: ما المقصود بالاجتهاد المقاصدي؟ وكيف أعْمَلَ وفعَّلَ ابن العربي الاجتهاد المقاصدي؟

وللإجابة على الإشكال المرفوع، عالجت الموضوع في أربعة مباحث: عرفت في الأول بمصطلحات البحث: ابن العربي وكتابه المسالك، وبالاجتهاد المقاصدي. وفي الثاني أوردت مسالك مقاصدية عند الإمام ابن العربي، وذكرت في الثالث: الاجتهاد المستند إلى مراعاة مقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم. أما المبحث الرابع فخصصته للاجتهاد المستند إلى التيسير والكليات والضروريات والحاجيات. ثم أنهيت الموضوع بخاتمة سجلت فيها ما كان من نتائج.

الكلمات المفتاحية:

ابن العربي؛ المسالك؛ الاجتهاد المقاصدي؛ الموطأ.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، وحجته على الناس أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه،

(*) معهد العلوم الإسلامية ـ مخبر الدراسات الفقهية والقضائية ـ جامعة الوادي.
robbah4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/08/12 تاريخ القبول: 2019/03/07

واقتفى أثره إلى يوم الدين.

يعتبر النظر المقاصدي للنصوص مهما في عملية الاجتهاد، فهو عاصم للمجتهد من الانحراف في فهم النص وإصدار الفتوى، لذلك اشترط جمع من الأصوليين فهم المقاصد للمجتهد، مما يظهر مدى حاجة المجتهد للاجتهاد المقاصدي في التعامل مع النصوص، وإسقاط ذلك على الحوادث المختلفة، لذلك يعالج الموضوع الإشكال الآتي: ما المقصود بالاجتهاد المقاصدي؟ وكيف أَعْمَلَ وفعَّلَ ابن العربي الاجتهاد المقاصدي؟

ومن أسباب اختيار الموضوع:

– أهمية المدرسة المالكية الأندلسية التي تميزت بالجمع بين النظر والأثر.

– المكانة العلمية المرموقة التي يتبوؤها الإمام ابن العربي، فهو يعد من كبار علماء المالكية وأعيانهم، كما أنه شخصية موسوعية جمعت بين الأثر والنظر، وبين الفقه وأصوله والحديث وعلومه، والقرآن وتفسيره، وتجاربه الميدانية في القضاء والسياسة والجهاد.

– القيمة العلمية لكتاب المسالك كونه جاء بشرح موسع لموطأ الإمام مالك، وهو شرح جمع فيه بين الفوائد الحديثية والفقهية، والأصولية والعقدية واللغوية، ورجع فيه لأمهات الكتب فدوَّنَ عددا من النادر منها.

– أهمية علم المقاصد في فهم النصوص الشرعية، هذا العلم الذي يشهد حديثا نهضة ملحوظة واهتماما متزايدا من الباحثين والجامعات.

– إبراز الاجتهاد المقاصدي في فكر وشخصية ابن العربي، ومعايشة الممارسة الاجتهادية في جانبها المقاصدي التي تميزت بحضور لافت في مؤلفاته عز أن يكون لها نظير؛ كونه نموذجا فذًّا كفقيه وأصولي ومُحَدِّثٍ مالِكي.

– معرفة بعض طرق ومسالك الاجتهاد المقاصدي عند ابن العربي.

سلكت لانجاز هذا الموضوع المنهج الاستقرائي حيث تتبعت جزئيات كثيرة، من أجل الوصول إلى مسالك ومضان الاجتهاد المقاصدي من الكتاب. ثم المنهج الوصفي الذي به تم تحديد المكونات للمادة العلمية، بعد جمعها واستقرائها، والمنهج التحليلي عند تمييز المادة العلمية إلى مباحثها ومطالبها المناسبة، وتحديد منهج ابن العربي في الاستنباط.

وقد جاء الموضوع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: ابن العربي– المسالك– الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني: مسالك مقاصدية عند الإمام ابن العربي

المبحث الثالث: : الاجتهاد المستند إلى مراعاة مقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم.

المبحث الرابع: الاجتهاد المستند إلى التيسير والكليات والضروريات والحاجيات عند ابن العربي.

ثم أنهيت الموضوع بخاتمة سجلت فيها نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث:

ابن العربي ، المسالك، الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول: الإمام ابن العربي وَحَيَاته العِلميَّة:

أولا: نسبه ومولده:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. الذي يعرف بابن العربي، يلقب بالقاضي، ويكنى بأبي بكر[1].

ولد في يوم الخميس 22 من شهر شعبان سنة 468هـ ، في بيت من أعظم بيوت اشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد[2]. وكان أبوه عبد الله بن محمد بن العربي من وجوه علماء الدولة ومن فقهاء اشبيلية ورؤسائها، وكبار أعيانها من أهل الآداب الواسعة، واللغة، والبراعة، والذكاء والتقدم في معرفة الخبر والشعر، والافتنان بالعلوم وبجمعها؛ من أهل الكتابة، والبلاغة، والفصاحة واليقظة، ذا صيانة وجلالة[3]. من كبار أصحاب ابن حزم، حتى أنه صحبه سبعة أعوام[4]. كما كان خاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني ابن عالم الأندلس ومحدثها أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني(ت:460هـ)، حيث كان خاله أحد شيوخ ابن العربي الأوائل، فهو من عائلة ذات مكانة علمية وسياسية رفيعة في المجتمع الأندلسي. كانت تلك البيئة الأولى للإمام ابن العربي، أي انه نشأ في بيت به علماء، منذ صغره وجد العلم والمعلم، بما أسهم أن يكون العالم المفسر، والفقيه القاضي المجتهد.

ثانيا: ثناء العلماء عليه:

ونظرا لما انفرد به الإمام ابن العربي من تنوع المعارف ورسوخه فيها؛ ونقده لما بين يديه من التراث الفقهي، فقد شهد له كبار شيوخه البارزين بتفوقه وعلو شأنه في علوم النقل والعقل، وممن أثنى عليه:

– **الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان**، أبو نصر وهو معاصر له؛ ومن تلامذته كما ذكرته سابقا؛ قال عنه: "علم الْأَعْلَام، الطَّاهِر الأثواب، الباهر الْأَلْبَاب، الَّذِي أنسى ذكاء إِيَاس[5]، وَترك التَّقْلِيد للْقِيَاس، وأنتج الْفَرْع من الأَصْل، وَغدا فِي يَد الْإِسْلَام أمضى من النصل، سقى الله بِهِ الأندلس بَعْدَمَا أجدبت من المعارف، وَمد عَلَيْهَا مِنْهُ الظل الوارف، وَكَسَاهَا رونق نبله، وسقاها ريق وبله..."[6].

– **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي**[7] وقال

عنه: "ابن العربي العلامة الحافظ القاضي... أدخل الأندلس علمًا شريفًا وإسنادًا منيفًا، وكان متبحرًا في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطأ الأكناف كريم الشمائل كثير الأموال، ولي قضاء اشبيلية فحمد وأجاد السياسة وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم.."[8]

- **السيوطي**[9] قال عنه: "كَانَ مجْتَهد وقته، وحافظ عصره"[10]. وقال عنه أيضا: "جمع وصنَّف، وبرع فِي الْأَدَب والبلاغة، وَبعد صيته وَكَانَ متبحراً فِي الْعلم، ثاقب الذِّهْن موطأ الأكناف، كريم الشَّمَائِل... كما كان شديداً في الحق، ينتصر للمظلوم، وقد بلغ رتبة الاجتهاد"[11]. ووصفه الذهبي أنه مجتهد مطلق[12].

ثالثا: وفاته:

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة 543هـ، إثر منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لأمير الموحدين[13].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المسالك

كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" هو كتاب يشرح فيه الإمام ابن العربي موطأ الإمام مالك بن أنس. وله كتاب آخر في شرح الموطأ سمَّاه: "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس." أما كتاب المسالك فهو كتاب تم انتهاء تحقيقه، وطباعته من زمن قريب، طبع عن دار الغرب الإسلامي سنة 1428هـ/2007م. من تحقيق الأخوين: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني. يقع الكتاب في ثمانية مجلدات، بدأ المحقق بمقدمة مفيدة: مهد فيها بترجمة للأمام ابن العربي وعصره. كما تناول الكتاب أهمية موطأ مالك وعناية العلماء بشرحه. ثم تكلم عن خطوات تحقيقه للكتاب. فامتدت المقدمة إلى ما يزيد عن ثلاثمائة وثلاثين صفحة. فكان الكتاب في سبعة أجزاء. ومجلد ثامن تضمن فهارس متنوعة مفيدة أجاد فيها أصحاب التحقيق.

مصادر الكتاب

لو لم يكن لهذا الكتاب إلا ميزة كونه حفظ عددا كبيرا من المؤلفات عدد منها مفقود[14]، لكانت تلك ميزة تجعل منه مرجعا مهما. فالكتاب زاخر ومرصع بمراجع من فنون شتى، يدل على أن مؤلفه واسع الاطلاع، دارسا لشتى العلوم. وقد رجع ابن العربي في المسالك إلى عدد كبير من المراجع، فكان كتاب "المسالك" معرِضًا لأراء كبار علماء اللّغة والكلام والفقه والأصول والحديث على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، بالنُّقُول المُستفيضة عنهم، ولا يمكن معرفة كل مصادره فهو لا يصرح بكل من أخذ عنهم، وليس له منهجية محددة في ذكر مصادره، فتارة يذكر عنوان الكتاب، وأخرى يذكر مؤلفه، وأحيانا يُغفِل الجميع. ومن أهم ميزات ابن العربي أنه يرجع لكتبه ويحيل إليها.

فمن مصادره التي استند إليها: "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" لأبي عمر بن عبد البرِّ القرطبي(ت.463هـ)[15]. وكتاب: "التمهيد لما في المَوَطَّأ من المعاني والأسانيد" لأبي عمر بن عبد البرِّ: استفاد منه ابن العربي في الصناعة الحديثية. ذكر عنوان الكتاب"التمهيد" ثلاث مرات فقط في الكتاب[16]، أحيانا يذكر مؤلفه باسمه أو بكنيته[17] وأحيانا أخرى يغفل ذكر الجميع[18].وكتاب: "المنتقى" لأبي الوليد الباجي (ت.474هـ). الذي أكثر من النقل منه حتى أكد المحققان "للمسالك" أن جلّ المادة الفقهية في "المسالك" هي منتقاة من "المنتقى"[19]. كما نقل من: "المُدَوَّنَة" لعبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون (ت.240هـ).

يذكرها باسمها تارة[20]، وقد يأخذ منها دون ذكرها[21]. و"الواضحة في السنن والفقه" لعبد الملك بن حبيب السُّلَميّ، (ت.238هـ). و"العُتْبيَّة" أو"المستخرجة من الأسْمِعَة" لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد العتبي (ت.255هـ)، أخذ منها بطريق مباشر،

يذكرها بالاسم[22] أو بواسطة المنتقى[23].و كتاب "المجموعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت.260هـ). وقد رجع إليه كثيرا في الغالب الأعم بواسطة الباجي في المنتقى[24].و "التفريع" لأبي القاسم عُبَيْد الله بن الحسن بن الجلَّاب (ت.378هـ). تأثر المؤلِّف بمنهج ابن الجلاّب في تناوله لبعض القضايا الفقهية، ونقل أقواله في عدة مواضع[25].وكتاب "النّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمّهات" لأبي محمَّد ابن أبي زَيْد القيروانيّ (ت.386هـ)، أخذ منه في عدة مناسبات[26]. تلك أمثلة فقط من كتب فقه رجع إليها، وإلا فإنه رجع لغيرها الكثير.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي

الِاجْتِهَاد وَهو فِي اللُّغَةِ مَأْخوذ مِنَ الْجَهْدِ، وَهُوَ الْمَشقَّة وَالطَّاقة، فَيَخْتَصُّ بِمَا فِيه مَشقَّة، لِيَخْرج عنْه مَا لا مَشَقَّة فيه. وَالاجْتهادُ وَالتَّجَاهُدُ: بَذَل الْوُسْعِ وَالْمَجْهُود؛ بَذل الْوُسْع فِي طَلَبِ الأَمر، وَهُوَ افْتِعَال مِن الْجُهْد الطَّاقةِ، وأَجْهَدوا عَلَيْنَا الْعَدَاوَة: جدُّوا. وجاهَد العدوَّ مُجاهَدة وجِهاداً: قَاتَلَهُ وجاهَد فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَهُوَ الْمُبَالَغَة وَاسْتِفْرَاغ ما فِي الْوُسْع وَالطَّاقَة مِنْ قَوْل أَو فِعْل[27]. والخلاصة أنه فِي اللُّغة عِبارة عَنِ اسْتفرَاغ الْوُسع، فِي أَيِّ فِعْل كَان.

أمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: بذْل الْوُسع فِي نَيْل حُكْمٍ شرعِيٍّ عملِي، بِطرِيق الاسْتِنْباط.

– فَالقَوْل: بذْل الْوُسع يُخْرِج ما يَحْصل مع التقْصير، فَإِنَّ مَعْنَى بَذْل الْوسع: أَنْ يُحس مِنْ نَفْسه الْعَجز عَنْ مَزِيد طَلَب. ويخْرجُ بالشَّرعِيّ اللُّغويُّ، وَالْعقْليُّ، وَالْحِسّيُّ، فلا يسمَّى مَنْ بذل وُسْعهُ فِي تَحْصِيلِهَا مُجْتَهِدًا اصْطلَاحا، وكذلك بذْل الْوُسْع في تحصيل الحكم العلمي، فَإِنَّهُ لَا يُسمَّى اجْتِهَادا عنْد الْفقهاء، وَإِنْ كَانَ يسمَّى اجْتهادا عنْد الْمُتكلِّمين.

ويخْرجُ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ نَيل الْأَحْكَام مِن النُّصوص ظَاهِرا، أَوْ حِفْظ الْمسائِل، أَوِ

اسْتِعْلَامُهَا مِنَ الْمُفْتي ، أَو بالْكشْف عنها فِي كتب الْعلم ، فإنَّ ذلك وَإِن كان يَصْدُقُ عليه الِاجْتِهَادُ اللّغويُّ، فَإِنَّه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي[28].

تعريف المقاصد: تعريف المقاصد لغة

أتعرض لمعنى المقاصد في اللغة ثم التعريف الاصطلاحي، قبل الكلام عن الاجتهاد المقاصدي.

لغة: المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د): قَصَدْت الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا، طَلَبْتُهُ بعيْنِهِ وَإِلَيْه قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَان بِكَسْرِهَا نَحو مَقْصِدٍ معَيَّن، وَبَعْضُ الْفقهاء جمع كلمة: قَصْدَ عَلَى قُصُودٍ. وهو على خلاف القياس عند النحاة. وقالوا الصواب: جَمْعُ الْقَصْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ[29]. وتطلق معاني كلمة "القصد" واستعمالاتها عند العرب، ومنها: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، قَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه. وهو العزم والتوجه[30]. ومنها: استقامة الطريقة[31]. أيضا: السهولة والقرب، وسفر قَاصد: سهل قريب[32]. والقصد: الْعَدْلُ والتوسط وعدم الإفراط[33].

فيظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب أكثر مع المعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأَمُّ والاعتمادُ، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، على أن المعاني الأخرى غير خارجة عن هذا المعنى، فمقاصد الشريعة فيها معاني الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوسط، والليونة والسهولة.

أمَّا اصطلاحا فاقترحت كتعريف أن المقاصد هي:"الغايات المراعاة في تشريع الأحكام"[34].

تعريف الاجتهاد المقاصدي: من التعريفات للاجتهاد المقاصدي:

- "مراعاة المجتهد مقاصد الشريعة عند استنباطه الأحكام من مصادرها النقلية

والعقلية"[35] . وهذا التعريف قريب للشرح منه للحد ، لكنه مفيد كخلاصة في ما هو مطلوب من المجتهد نحو الاجتهاد المقاصدي.

– "استفراغ الفقيه لوسعه لامتلاك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والعلل والمصالح والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة"[36]. وهذا تعريف أدق من الأول، لكنني لا أوافقه في تركيبة جزئه الثاني.

وأقترح كتعريف مركب من التعريف الأول المختار للاجتهاد والثاني للمقاصد، فيكون كالآتي: "بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بدَرْك وإعمالِ الغاياتِ المراعاةِ في تشريعِ الأحكامِ".

المبحث الثاني

مسالك مقاصدية عند ابن العربي

المطلب الأول: مسلك إتباع المعاني

قرَّر ابن العربي أنَّ الْكَلَام فِي اللُّغَة يَنْقَسِم إِلَى اللَّفْظ وَإِلَى الْمَعْنى. أَمَّا اللَّفْظ فَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَن الْمَعْنى فَلَا غنى عَنهُ على سبق بَيَانه، وَأما الْمَعْنى فَهُوَ المُرَاد بِاللَّفْظِ[37].

وذكر –أيضا– أن العلم ينقسم من وجه آخر إلى قسمين: علم باللفظ وهو معرفة وقوع العبارة على المعنى المراد. وعلم بالمعنى وهو الذي يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال، وهذا العلم هو المطلوب[38].

والإمام ابن العربي يؤكِّدُ في مناسبات عدة أنَّ: "مَقَاصِدُ الْأَلْفَاظِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ"[39].

ويضيف ابن العربي مُوَضِّحًا أن الألفاظ لا يُعَلّقُ بِها الحكم إلا أن تكون مُعَبِّرةً عن المقصد المطلوب بقوله أنه:" لَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِالْأَلْفَاظِ، إلَّا أَنْ تُرَدَّ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا

الْأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهَا لَمْ تُعَلَّقْ عَلَيْهَا مَقَاصِدُهَا"[40]. ويؤكد أهمية المعنى ورجحانه على الألفاظ في قواعد عديدة مثل قوله: "الحكم للمعاني لا للأسماء"[41]، ومثلها قوله: "الأحكامُ إنّما تثبتُ بمعانيها لا بصُوَرِها"[42]، أو قوله: "الأحكامُ إنَّما تَثْبُتُ بمعانِيهَا لا بألفاظٍ فيها"[43].

ومن الأمثلة على ما سبق من القواعد كلام ابن العربي عن الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ"[44].

فقوله ﷺ: " تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن" هذا على طريق المعنى لا من طريق اللّفظ والتِّلاوة؛ لأنّه مَنْ قرأها فكأنّه قد قرأ كلَّ توحيدٍ في القرآن، فجعل له أجر التّوحيد؛ لأنّ معناه واحدٌ وصفة لواحدٍ سبحانه وتعالى، وإن كان الّذي تكرَّرَ بالتّلاوةِ من الأجْرِ أكثرها لتكْرَارِ فائدة التّوحيد، كما أنّ من قرأَ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ مرارًا أكثر أَجْرًا. وقيل: تَعْدِلُ ثُلُث القرآن في الفَضْل فالقرآن ثلاثة أقسام: توحيد، وتكليفٌ، وإباحة؛ فلمّا كانت: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" توحيدًا كلّها كان كمن قرأَ ثُلُثَ القرآن[45].

واستعمل ابن العربي كثيرا لفظ المعاني سواء في "المسالك" أو في كتبه الأخرى، وقد يوردها في الترجيح بين المسائل والأقوال المعروضة، ويذكر عبارة "المعاني" عادة بعد الدليل النَّقْلي ليعضُدَ بها استدلاله في ما اختاره من ترجيح، ويبيِّن مستندَهُ النَّقلي في استخلاص ذلك المعنى، واستعمالاتها مقتصرة على ثَلَاثَةِ مَعانٍ: العلة، أو الحكمة والمقصد الشرعي من النص، أو القياس. وكل تلك المعاني متقاربة ومرتبط بعضها ببعض، فالمقصد الشرعي قد يكون العلة المستعملة في القياس[46].

ومن أمثلة الترجيح بالمعاني ما أورده ابن العربي في كلامه عن الطلاق في الحيض، قال ابن العربي بوجوب الاِرْتجاعِ عليه، وذلك لازِمٌ ثمّ لكلِّ من طلَّقَ في الحيضِ أنَّ

يراجِعَ إذا كان له عليها رَجْعَة. ففي الحديث عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[47]. واستند في حكمه بالوجوب بقول النَّبِيِّ ﷺ "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا". فمَن طلَّقَ حائضًا أُجْبِرَ على الرَّجعةِ، خلافًا لأبي حنيفة والشّافعيّ في قوليها: يُؤْمَرُ بها ولا يُجْبَرُ. والدليل: ما تقدَّمَ من قولِهِ: "فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أنّ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء".

ثم ذكر ابن العربي أما من جِهةِ المعنى: أنَّه مضارّ بتطويل العِدَّةِ، فمُنِعَ من ذلك وأُجْبِرَ على الرَّجْعَةِ. فإنّما نُهِيَ المطلّقُ أنّ يطلّقَ في الحَيضِ؛ لأنّه إذا طلَّقَ فيه طوَّل عليها العدَّةَ وأَضَرَّ بها وعطَّلَها؛ لأنّ ما بَقِيَ من تلك العِدَّة لا يُعتَدُّ به في إقرائها، فتكونُ في تلك المُدَّة كالمعلَّقَةِ، لا مُعتَدَّةً ولا ذات زَوْجٍ، ولا فارغة من زَوج، وقد نَهَى النّبيُّ ﷺ عن ذلك، والله تعالى نهى عن إضرار المرأة بتطويل العِدَّة عليها، بقولِهِ:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة:231]. وذلك أنّ الرَّجلَ في الجاهليَّةِ، كان يطلِّقُ المرأة ثمَّ يُمهِلُها، فإذا قَرُبَ انقضاء عِدَّتها، رَاجَعَها ليُطَوِّلَ عليها العِدَّة، فَنَهَى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك[48]. والمعنى هنا بمعنى العلة[49].

ورجَّحَ ابن العربي أن الأكثر فقها هو الأحق بتقدمه للإمامة على الأقرأ، وذكر– ابن العربي– أن يكون الرَّجُل فقيهًا عالمًا، ويقرأُ من القرآنِ ما يُقيمُ به صلاته ولا يقرؤه كلُّه. ويكون الآخَرُ قارئًا لجميعِ القرآنِ حَسَنَ التِّلاوةِ له، ويَعْلَمُ إقامَة الصّلاةِ على وجهها، إلّا أنّه لا يفقه في أحكامها، ولا يعلمُ أحكام دقائقِ السَّهْوِ فيها، فيكون أحقّ بالإمامة الفقيه إذا كانت له حالة حَسَنَة. ثم استدل ابن العربي على ذلك بالآتي:

– تقديم النَّبيِّ ﷺ لأبي بكرٍ لمّا كان أعلم الصّحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، وقد قال عمر: أُبيٌّ بن كعب أقرئنا للقرآن.

– والدليلُ من جهة المعنى: أنّ المقدارَ الّذي تفتقرُ إليه الصّلاة قد اسْتَوَيَا فيه، والصّلاةُ لا يُؤمَنْ أنّ يطرأَ فيها ما لا يعلمه القارئ من أحكامها فيفسدها؛ لأنّ ذلك ممّا ينفرد به الفقيه[50]. والمعنى هنا– أيضا– هو الحكمة والمقصد الشرعي من النص[51].

المطلب الثاني: مسلك التعليل

تعليل الأحكام الشرعية، وسيلة للتعرف على مقاصدها وغاياتها، حتى أورد ابن عاشور:" من المؤكَّدِ أنَّ التعليل هو الأساس الذي يقوم عليه بناء المقاصد"[52].

وقال أيضا: "القرآن والسُّنة مملوءان بتعليل الأحكام بالحِكم والمصالح والمنافع، التي لأجلها شرع الله تلك الأحكام. يظهر من هذا وبالاستقراء أن الشريعة معلَّلة بالحِكم والمصالح"[53].

وذات الأمر أكده ابن القيم عند قوله: "الْقُرْآن وَسنة رَسُول الله مملوآن من تَعْلِيل الْأَحْكَام بالحكم والمصالح وتعليل الْخلق بهَا، والتنبيه على وُجُوه الحِكَم الَّتِي لأَجلهَا شرع تِلْكَ الأحكام، ولأجلها خلق تِلْكَ الْأَعْيَان، وَلَو كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآن وَالسّنة فِي نَحْو مائَة مَوضِع أَو مِائَتَيْنِ لسقناها وَلكنه يزِيد على ألف مَوضِع بطرق متنوعة"[54].

ولهذا اهتم ابن العربي بالتعليل، وأكد أن"الحُكمَ إذا وَرَدَ في الشّريعة وظهَر تعليلُه وعُلِمت فائدتُه، وجَب البناءُ عليها، وتعيَّن العملُ بها"[55]. وذكر ابن العربي أن الْغَالِب فِي أَحْكَام الشَّرْع اتساقها فِي نظام التَّعْلِيل[56].

ومن أمثلة تطبيقاته المقاصدية التعليلية:

– أورد الإمام ابن العربي في الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قول العلماء أنه: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحدٌ، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

وذكر قولا ثانيا: أنهم باقون؛ لأنّ الإمام ربّما احتاجَ إلى من يتألَّف على الإسلام، وقال ابن العربي: وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدِّين.

وقرر ابن العربي أنّه إنْ قَوِيَ الإسلامُ زالوا، وإن احْتِيجَ إليهم أُعْطُوا سَهْمهم كما كان يُعْطِيه رسولُ الله ﷺ؛ لأنّه قد رُوِيَ في الصّحيح أنّه قال: "بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَما بَدَأَ"[57].

فابن العربي يوافق عمر في صنيعه مع المؤلفة قلوبهم، ويرى سهمهم معللا بحاجة الإسلام لأمثالهم، فالحكم يدور مع علته في هذه المسألة. ويُتَوَقَّعُ رجوع سهمهم استدلالا بالحديث المذكور[58].

– في كلامه ابن العربي عن عصير العنب يرى أنّ التّحريمَ معلَّقٌ بجملة المُسْكِرِ، كتعليقه بألفاظ سائر الأحكام المعلَّقةِ على الجُملِ الشَّرعيَّةِ من الشّهادات والغَصْبِ والسَّرقة[59]. أي أنه يعلق الخمر على علة السكر.

– تناول ابن العربي مسألة زكاة الحلي، فذكر أنه لم يختلف قول مالكٌ وجمهور أصحابه في أنّ الحلي المتّخذ للنِّساء لا زكاةَ فيه، وأنّه العمل به في المدينة، وهو خارج عن قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ"[60]، معللا المسألة بقوله: كأنّه قال: الصَّدقة واجبةٌ في الوَرِقِ فيما بلغ خمس أواق ممّا لم يكن حليًا متَّخَذًا لزِينَةٍ؛ لأنّه لا زكاةَ فيه إذا كان مُتَّخَذًا لذلك؛ ثم زاد تعليلا: لأنّه لا يطلب فيه شيءٌ من النّماء، ودليل أنّ هذا الحَلْيَ مبتذلٌ في استعماله مباحٌ، فلم تجب فيه الزّكاة كالثّياب[61].

– ذكر ابن العربي أن الصّلاة في مقابر المسلمين غيرُ منهيٍّ عنها، وعلَّلَ بالقول إنَّ هذا مَبْنِيٌّ على أنَّ المؤمنَ الميِّتَ لا ينجسُ بالموتِ[62].

– ذكر ابن العربي الآية: قول تعالى:﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ **[الطَّلاق:6]**، ثم قال: ﴿ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ **[الطَّلاق:6]**. فجعل عِلَّة الإنفاقِ الحمل، فثبتَ

الحُكمُ بثباتِهِ وزالَ بزَوَالِهِ[63]. وغيرها الكثير[64].

المطلب الثالث: مسلك التفسير المصلحي للنصوص

يُعرَّفُ التفسير المصلحي للنصوص أنه: "النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك – طبعا- دون تكلف ولا تعسف"[65].

ومن تعريفاته أيضا:"استحضار المصالح الشرعية في تفسير النصوص واستنباط أحكامها"[66]. و يعتبر ابن العربي أنه لَمْ يَفْهَمْ الشَّرِيعَةَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْمَصْلَحَةِ[67].

وقاعدة المصلحة قاعدة واسعة الحضور والانتشار حتى عند غير ابن العربي، فالشاطبي يعبر عنها بقاعدة: "وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ"[68]. وعبَّر عنها الغزالي: "مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع"[69]. وقال العز بن عبد السلام: "الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ"[70]. وقوله أيضا:"مَقْصُودُ الشَّرْعِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ"[71]، أما ابن تيمية فعبر عنها بالقول: "الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا"[72]. وقال الزرقاني[73] معبرا عن ذات المعنى: "الْأَحْكَامَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ"[74].

وعرف ابن العربي المصلحةُ: "كلُّ معنىً قامَ به قانونُ الشَّريعةِ، وحَصَلَت به المنفعةُ العامَّةُ في الخَلِيقَةِ"[75]. وهو يربط المصلحة بالمعاني، لكنها معاني منضبطة بقانون الشريعة، وحصول النفع العام للناس. كما ذكر ما يلتقي مع التعريفات الأخرى مثل قوله: "اعلم أنّ الله تعالى شَرَّفَ الآدميّ بأنَّ خَلَقَ له غيره، ويسَّرَهُ له في جَلْب منفعة أو دفع مضَرَّة"[76] قوله: "الأغراض: إما في جَلب منفعةٍ، وإمّا في دفع مَضَرَّة"[77].

1.تخصيص عموم النص بالمصلحة[78] عند ابن العربي

ومن أمثلة تخصيص العموم بالمصلحة أورد: في تفسيره-ابن العربي-وكلامه عن

الآية: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [المائدة: 96]. ذكر ابن العربي: مَسْأَلَة من صاد حَلَالًا فِي الْحِلِّ فَأَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ. فيقول: "إِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ، فَأَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ ذَبْحِهِ وَأَكْلِ لَحْمِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ[79]؛ وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ مَعْنًى يَفْعَلُ فِي الصَّيْدِ؛ فَجَازَ فِي الْحَرَمِ الْحَلَالُ كَالْإِمْسَاكِ وَالشِّرَاءِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِمَا. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَلِأَنَّ الْمُقَامَ فِي الْحَرَمِ يَدُومُ، وَالْإِحْرَامُ يَنْقَطِعُ، فَلَوْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ لَأَدَّى إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، فَسَقَطَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ فِيهِ لِذَلِكَ. وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْمَصَالِحِ، وَالْمَصْلَحَةُ مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ"[80].

4- ما أورده ابن العربي عند كلامه في باب بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا من الموطأ منتصرا لقاعدة المصالح والمقاصد في مسألة دقيقة متعلقة بالربا فقال:" إِنَّ حُكمَ الرِّبَا يتعلَّق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه. فإن كان حليًا فقد اختلف علماؤنا فيه هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟"

ثم أضاف موضِّحاً: "وهذا يستمد من بحر المقاصد فإنه كان عيناً في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض، وعضد الشرع هذا الأصل عندنا وعند الشافعي[81]، بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه؛ فأسقطها في الحلي حين تغيرت هيئته، وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما والمقصود بِهِمَا؛ وهذا الدليل لا غبار عليه فمهد المسألة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها هنا. وقال جماعة من العلماء: الرِّبَا منصوصٌ عليه، متوعد فيه والمقاصد والمصالح مستنبطةٌ فقد تعارضت قاعدتان:

إحداهما: قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها. **والثانية**: قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها؛ فكيف يتساويان فضلًا عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد.

واستهول هذا القول جماعة، والجواب فيه سمح فإن الربا؛ وإن كان منصوصًا عليه في ذاته، وهي الزيادة فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة"[82]. و ذكر ابن العربي أنَّ من أقسام الاستحسان في المذهب المالكي: الِاسْتِحْسَانُ المبني على ترك الدَّلِيل للْمصْلحَة، ومثاله تضمين الْأَجِير الْمُشْتَرك وَالدَّلِيل يَقْتَضِي أنَّه مؤتمن[83].

المبحث الثالث

الاجتهاد المستند إلى مراعاة مقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم.

المطلب الأول: بناء العمل على المقصد

اهتم ابن العربي بالنية وقواعدها ومقاصد المكلف وما يترتب عليه من أحكام، وذكر أنَّ "النِّيَّةُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، وَعِمَادُ الْأَعْمَالِ، وَعِيَارُ التَّكْلِيفِ[84]، و يعرِّفُها كونها "قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة"[85].

وأورد ابن العربي -كذلك- أن الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية طرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل[86].

أورد ابن العربي قواعد تعد فرعية لهذه القاعدة الكبرى، منها:

- النية لا تتبعض[87]. ومثَّل لها بالقول: إذا اغتسلَ لجَنَابته وجُمُعته أجزأه، وبخلافه إذا خلطهما بنيّتهِ؛ لأنّ الفَرْضَ حصل ولو لم ينوه، وبخلافه إذا خلَطَهُما بنيةٍ واحدةٍ؛ لأنّ النيةَ لا تتبعّض، فكانت نيته غير تامّة في رفع الحَدَثِ[88].

- العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة[89]. مثل الصلاة والحج وغيرها.

- الكناية من القول مضافا إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة[90]. ومن

تطبيقاتها عند ابن العربي: أنه من قال لعبده هذا ابني، ونوى العتق وقع[91].

– الإشارة تقوم مقام الكلام[92]، أو قوله: الإشارة مقام العبارة[93]. ومن تطبيقاتها عند ابن العربي: أنَّ الإشارةَ بالأمان، ماضيةٌ إذا كانت معهودة بينهما، فالإشارةُ تقوم مقامَ الكلام في كلِّ مَوْطِنٍ[94].

وقواعد أخرى تتفرع عليها ستأتي معنا في المبحث الآتي، وهي:

– تبنى المعاني على ملاحظة المقصود[95].

– الحكم للمعاني لا للأسماء[96]، ومثلها قوله: الأحكام تثبت بمعانيها لا بصورها[97]، أو قوله: تثبت الأحكام بمعانيها لا بألفاظ فيها[98]. ومن أمثلة فروعها عند ابن العربي أنَّ نكاح الشغار هو المعاوضة بالبضع بالبنات والأخوات، فصار عاقد النكاح على الشغار قاصدا إلى رفع الصداق، فتصير الزوجة موهوبة بغير صداق، فلذلك يُفسَخ النكاح متى عُقِد على الشِّغار[99].

– وذكر ابن العربي القاعدة: "القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل لا بعده ، لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسا ولا حكما"[100]. وهي قاعدة تبين وقت النية والقصد في الأعمال. أي أنَّ الأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها؛ أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية طرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل[101]. ومن تطبيقاتها عنده –ابن العربي– أنَّ صلاة المسافر من حيث القصر والإتمام، تكون تبعا لنيته وقصده، في بداية الصلاة فمتى نوى أربعا، صلى أربعا، ولا تجزؤه الركعتان. وإذا نوى ركعتين ثم أتم أربعا أعاد في الوقت[102].

كما أورد في الكتاب الكثير من المعاني التي تكمل الكلام في النية، وتفصل في بعض أحكامها، مثل التردد في النية وقطها أو تغيرها، و ميز في النية التي قد تتباين– ولو

بقليل- من عبادة لأخرى، كقوله: "النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة"[103].

كما تناول ابن العربي "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"[104]، عندما أورد القاعدة: " من استعجل شيئا قبل وقته، وحله بالمعصية قضي عليه بحرمانه"[105]. ومن أمثلة تطبيقاتها عندما رجَّحَ ابن العربي أنه يتأبّدُ التّحريمُ على من استعجلَ النّكاح في العِدَّةِ، لأنه أمر كانت له فيه أَنَاةٌ، وذكر أنه قول مالك بتأبيده. خلافا لقول جمهورُ العلّماءِ: أنَّه لا يَتَأبَّدُ. وقال ابن العربي أن مالكا أقومُ قِيلًا، وأهْدَى سبيلًا؛ لأنّه تَعلَّقَ في ذلك بقَضَاءِ عمرَ بنِ الخطّاب-ﷺ- وقضاءُ عمرَ معضودٌ بالأدِلَّة[106].

- ذكر ابن العربي أن الوارث يحرم الميراث إذا قتل مَورِّثهُ[107].

- أورد ابن العربي أن من طَلَّقَ امرأته في مَرَضِهِ، وَرِثَتْهُ وإن مات بعد انقضاء عِدَّتِها، وبعد أنّ تزوّجت غيره، إذا اتَّصَلَ مَرضُهُ إلى أنّ تُوُفِّي. خلافًا للشّافعيِّ في قولِهِ: إنَّ المبتوتَةَ في المرضِ لا تَرِثُ[108]. واستدل ابن العربي على ذلك كونه إجماع الصّحابة؛ ولأن ذلك يُرْوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ وغيرهم[109].

المطلب الثاني: اعتبار النظر في المآل

من المواضيع المقاصدية التي كانت حاضرة عند الإمام ابن العربي: "النّظرُ في المآلِ"[110]، وقد عبر الإمام الشاطبي عن الموضوع بالقول :"النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً"[111].

ومما عُرِّف به النظر في مآلات الأفعال: "الاعتداد بما تُفضِي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يُوافِقُ مقاصِدَ التَّشريع"[112].

لما كانت المقاصد هي الغايات المتوخاة من تشريع الأحكام، وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل. كما عبر عن ذات المعنى الشاطبي عند قوله: "أَنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ

إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا"[113]. وهو ما أكده القرافي: "الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي عَاجِلَتِهِمْ وَآجِلَتِهِمْ"[114]. وهذا المعنى يتحقق عند النظر إلى ما تؤدي إليه تلك الأفعال، حتى لا يؤول إلى مناقضة قصد الشارع، يقول العز بن عبد السلام: "كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[115]. مما يُبَيِّنُ أن اعتبار المآلات جار على وفق مقاصد الشريعة، وجزء من علم مقاصد الشريعة ومتفرعة عنها، فلا يمكن أن تُعرَفَ المآلات إلا بمعرفة مقاصد التشريع[116].

ومن النماذج التطبيقية لاعتبار المآلات التي أودها الإمام ابن العربي:

– ذكر أنَّ عددا من الفقهاء كرِهوا نكاحَ الحرائِرِ الكتابياتِ، ونصَّ عليه مالكٌ في غير ما مَوضِعٍ من كُتُبِ أصحابِه؛ وعلَّلَ ذلك بالقول: أنّ ولدَها مُعَرَّضٌ لشُربِ الخمرِ وأَكْلِ الخنزيرِ، وعَرَقُها يتَّصِلُ به عند مضَاجَعَتِها[117]. ففي هذا النظر في مآلات هذا النكاح.

– ذكر ابن العربي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"[118]، وذكر قول مالك: أنَّ ذلك مخافة أنّ يَنَالَهُ العَدُوُّ، فيمسوه بأيديهم، لقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ **[الواقعة: 79]** وهو خبر البارئ سبحانه إذا أخبر عن شيءٍ فلا يصحّ أنّ يكون ذلك الشّيء بخلاف الخبر. كما أيَّد تعليل سحنون: أنّه لا قوّة فيه على العدوِّ، وليس هو ممّا يستعان به على حَرْبِه، وقد يناله بشغل صاحبه[119].

– ذكر ابن العربي في مسألة القضاء في أمهات الأولاد، النَّهيَ عن بيع أمهات الأولاد: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ"[120]. فقال قد تعلَّق بعضُ علمائنا بأنْ الأثرَ قد وَرَدَ، وأجمعتِ الأمَّةُ عليه في المنع من التّفريق بين الأُمِّ ووَلَدِها، فعمر ﷺ نهى عن بيع الأمهات كونه يرى أن ذلك يفضي للتفريق بين الأولاد وأمهاتهن[121].

– ذكر ابن العربي أنه لا يجوزُ القِرَاضُ بالعُرُوض، وقال إنها مسألة مبنية على النّظرُ في المآلِ، وذكر مثالا لها، فقال: قالوا: إنَّ قارَضَه بعَرَضٍ فباعَهُ العاملُ بمَئَةٍ، ثمّ اتَّجَرَ فيه حتّى صار المَالُ مئةً وخمسينَ، ثمّ دعاه إلى المُقاسمة، فقال له: خلِّصْ رأسَ المالِ كما يَلزَمُ ونقسمُ رِبْحَ المالِ، فجاء ليشتَرِيَ ذلك العَرَضَ فوَجَدَهُ بمئةٍ وخمسين، فإنّه يشترِيهِ ويذهبُ رِبحُهُ، ويمضي عَمَلُهُ باطلًا[122].

المطلب الثالث: قواعد مقاصدية تضبط اعتبار النظر في المآل

لم يكتف ابن العربي بإعمال النظر في المآل، بل أعمل عددا من قواعده مما يزيد في ضبط اعتبار المآل، ويؤكد التوسع في اعتباره. فمن القواعد المآلية:

1– قاعدة: سد الذرائع، وقد عرفها –ابن العربي–: "كلُّ فعل جائزٍ في ذاته مُوقع في محذور أو محظُورٍ لعاقبته"[123]. أو قال: "كلُّ فعلٍ يمكنُ أنَّ يُتَذَرَّعَ به أي يُتَوْصَّلَ به إلى ما لا يجوزُ"[124]. وعرَّفها القرافي أنها: "الْوَسِيلَةُ لِلشَّيْءِ"[125]. وعرفها الشاطبي تعريفا أكثر مقاصدية بأنها: "التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ"[126]. وعبر ابن القيم بوضوح عن علاقتها بالمقاصد بقوله: "فَمَنْ سَدَّ الذَّرَائِعَ اعْتَبَرَ الْمَقَاصِدَ... وَمَنْ لَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ لَمْ يَعْتَبِرْ الْمَقَاصِدَ"[127].

وقد ذكر ابن العربي في مسالكه تطبيقات عديدة للقاعدة ومن أمثلتها:

– أورد –ابن العربي– أنَّ الإمام مالك كرِهَ أنّ يتعمّد صيام الأيّام الغُرِّ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما رُوِيَ فيها، مخافَةَ أنّ تجعل العامّة صيامها واجبًا[128].

– ذكر ابن العربي أن مالكا رحمه الله منع الصلاة على الميت في المسجد –على القول أنّه ليس بنجسٍ– يكون المنع حماية للذَّريعةِ، لئلّا ينفجر منه شيءٌ[129].

– ذكر ابن العربي قول ابنُ حبيب أنَّه لا بأس أنّ يقرأ عند الميت سورة يس، وإنّما

كره مالك القراءة عنده لِئَلّا يتّخذها النّاس سُنَّة، فهو سدّ ذريعة[130].

– قال ابن العربي أنه يكره ذبح الخيل والحمير لأنّه ذريعة إلى إباحة أكلها[131].

– ذكر ابن العربي اتفاق الفقهاء على حِرْمَان القاتلِ الميراثَ رَدْعًا وسَدًّا للذَّريعةِ[132].

– ذكر ابن العربي أنه إذا اشترك جماعة في القتل وجب القصاص عليهم جميعا سدا للذريعة، فلو لم تُقتَلِ الجماعةُ بالواحدِ، لاستعانَ الأعداءُ على الأعداءِ، وقتلوا من أحَبُّوا حتّى يبلُغُوا أمَلَهُم فيه، ويَسقُطَ القَوَدُ عنهم بالاشتراكِ في قَتلِهِ[133].

2– قاعدة: "كل ما حقق المقصود فهو مشروع"[134].

ولهذه القاعدة ألفاظ أخرى مثل:"مَا أَفْضَى إِلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ"[135]. أو: "كل ما لَا يتوصل إلى الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ"[136]. وعند القرافي أيضا: "وُجُوبَ الْوَسَائِلِ تَبَعٌ لِوُجُوبِ الْمَقَاصِدِ"[137].– ما ذكره ابن العربي من مشروعية أن يُسَرّح رأس الميت تسريحًا خفيفًا[138]. وكأمثلة لتطبيقاتها فقد أورد ابن العربي: أنَّ السّعيُّ إلى الجمعة واجبٌ على كلِّ من تلزمه الجمعة[139].

– كما أكد أن حفظ الصلاة يكون بعِلْم ما لا تتمُّ إلَّا به؛ من وضوئها وسائرِ أحكامِها[140].

–كما ذكر أنَّه يجوزُ التّطَبُّبُ قبل حُصولِ الدّاءِ؛ احترازًا منه، واستدامةً للصحّة الّتي هي قِوَامُ العبادة[141].

3– قاعدة: "مراعاة الخلاف"، أو "يستحب الخروج من الخلاف".

وتكلم أيضا عن القاعدة بصيغ أخرى، مثل كلامه عن رفع الخلاف[142]، أو أنه يستحب الخروج من الخلاف[143].

ومن تعريفاته أنَّه: "إِعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ أَوْ بَعْضَ مَا

يَقْتَضِيه"[144].

أو: "إعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ"[145]. ومن أمثلة تطبيقاتها عند ابن العربي فقد أود:

– أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا سَلَامَ فِيهَا، فَأَرَادَ مَالِكٌ إبْقَاءَ الصُّورَةِ إذْ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ اتِّصَالُهَا مُرَاعَاة الْخِلَافِ[146].

– وأورد ابن العربي أنه من أقوال مالك جواز التَّدَاوِي بِمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُه مثل الْمُرْتَكِ– يُصْنَعُ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ–، وأَنَّهُ إنَّمَا أَبَاحَ فِي ذَلِكَ، مَا فِيهِ الْخِلَافُ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ جَعَلَ ذَلِكَ طَاهِرًا[147].

4– قاعدة: "تعيُّنُ الاحتياط"[148] التي أوردها ابن العربي مرارا في ثنايا مؤلفه، بل قال:"إنَّ لِلشَّرِيعَةِ طَرَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: طَرَفُ التَّخْفِيفِ فِي التَّكْلِيفِ. وَالْآخَرُ: طَرَفُ الِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ. فَمَنْ احْتَاطَ اسْتَوْفَى الْكُلَّ، وَمَنْ خَفَّفَ أَخَذَ بِالْبَعْضِ"[149].

ومن تعريفاته: "تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إلَى مَا لَا يَرِيبُه"[150].

– ومن تطبيقاتها ذكر ابن العربي: أن ابنُ عبّاس يَكْرَهُ القُبْلَةَ للشَّيْخ والشابِّ، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنّه في الاجتهاد والاحتياط[151].

– وذكر ابن العربي في كلامه عن الإشهاد في البيع، في قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:283].

فذكر أن فيه دليلًا على أنّه حضٌّ وأدبٌ واحتياطٌ، لا فرض ولا أمرٌ، ورجحه وقال: وبهذا أقول[152].

المبحث الرابع

الاجتهاد المستند إلى التيسير والكليات والضروريات والحاجيات عند ابن العربي

المطلب الأول: كليات حفظ الأنساب وحرية الإنسان

لم يفت ابن العربي الكلام عن مقاصد كلية، مثل مقصد حفظ الأنساب، وبناء أحكام فرعية مراعاة لهذا المقصد، بل أورد قواعد تُحْكِمُ الموضوع، مثل قاعدة: "الشَّرْعُ موضوعٌ على تخليصِ الأنساب"[153]، والنَّسَبُ هُوَ الْقَرَابَةُ وَالرَّحِمُ، وَقَصَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الرَّحِمِ، وَحَصَرَهُ آخَرُونَ فِي الْبُنُوَّةِ وَالأُبُوَّةِ وَالْعُمُومَةِ وَمَا تَنَاسَل مِنْهُمْ[154].

ويشير القرآن الكريم لهذا المعنى في قول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ **[الإسراء:32]**. فهذه الآيات فيها عِنَايَة الْإِسْلَام بِتحْرِيم الزِّنَى لِأَنَّ فِيهِ إضاعة النَّسب وَتَعْرِيض النَّسْل لِلْإِهْمَالِ إِنْ كان الزِّنَى بِغَيْر مُتَزَوِّجَة، وَهُوَ خَلَل عَظِيم فِي الْمُجْتَمَع، وَلِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادَ النِّسَاء عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَالْأَبْكَار عَلَى أَوْلِيَائِهِنَّ، فَالزِّنَى مِظنة لِإِضَاعَةِ الْأَنْسَاب وَمَظِنَّة لِلتَّقَاتُل وَالتَّهَارُج، فَكَانَ جَدِيرًا بِتَغْلِيظِ التَّحْرِيمِ قَصْدا وَتوسُّلًا[155].

وغيرها من الآيات. ويبني ابن العربي على هذا المقصد قوله: في حالِ المرأة التي يتعقَّبُها السِّباءُ، كَأَنْ يَتَنَاكَحَ المشركانِ في دارِ الحَرْبِ، ثمَّ تُسبَى المرأةُ حامِلًا، فإنّه لا يجوزُ وطؤُها على حالٍ حتّى تَضَع[156]. ومثله قوله: الأَمَةُ المسلمةُ يطلِّقُها زوجُها، أو يموت عنها حاملًا، فإنّه لا يجوزُ لسيِّدِها أنّ يطأَها حتّى تضع حَمْلَها[157]. وقول ابن العربي أيضا: رفعا للتلبيس في النَّسَبِ، شرِعَتِ العِدَّةُ والإستبراءُ[158]. وأود أيضا: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[159].

تناول ابن العربي مقاصد الحدود، وأهميتها لإصلاح الخلق، بل صاغ الموضوع في شكل كلي في قوله: "وَضَعَ اللهُ الحدودَ الزّواجرَ في الأرضِ استصلاحًا للخَلْق"[160]. أي أن الله تعالى شرع الحدود حتى تردع وتزجر الجُناةُ، وهذا في صلاح للأفراد والمجتمعات، فيرتدع الجاني ويعتبر بمن طُبِّقَ عليه الحد، فهي زاجرة بما يقود إلى الصلاح، وهي زَّوَاجِرُ مَشْرُوعَةٌ لِدَرْءِ الْمَفَاسِد عن الخلق عامة، وهي جالبة -بالتالي- لمصالح الخلق عامة، عندما يتخلص المجتمع من الجريمة والمعصية.

ووسَّعَ ابن العربي المفهوم، فذكر أن الله وضع الحدود حتّى تَعَدَّى ذلك إلى البهائمِ فَتُضْرَبُ البهيمةُ استصلاحًا، وإن لم تُكلَّفْ، تَسَبُّبًا إلى تحصيل قصدِ المكلِّفِ. وأقَربُ من ذلك أنّ الطِّفلَ يُضرَبُ على التَّمَرُّن على العبادات لا ضربَ تكليفٍ، ولكن ضَرْبَ تأنِيسٍ وتدريبٍ، حتّى يأتيَهُ التّكليفُ على عادةٍ، فَتخِفُّ عليه المشقَّةُ في العبادة[161]. وأورد ابن العربي -أيضا- أنَّ "القِصَاصَ زاجرٌ في كلِّ أُمَّة"[162].

ذكر ابن العربي أيضا مقصد الحرية في الشريعة، وكونه الأصل في الخلق، عند قوله:"الأصل في الخَلْق الحريّة"[163]. وهو ما يعبر عنه الفقهاء: "الأصل في الإنسان الحرية" و"الشريعة تتشوف للحرية والعتق"[164]. وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ بِالْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا حُكْمًا عَلَى الْكَافَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُثْبِتُ أَحْكَامًا مُتَعَدِّيَةً مِنْ أَهْلِيَّةِ الْوِلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا، فَالْقَضَاءُ بِهَا قَضَاءٌ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، فَيَتَعَدَّى إلَى الْكُلِّ وَيَنْتَصِبُ الْبَعْضُ خَصْمًا عَنْ الْبَعْضِ[165].

وقد استدل ابن العربي من المعقول على هذا المقصد بقوله:"الأصل في الخَلْق الحريّة، وَالرِّقُّ طَارِئٌ عَلَى الإِنْسَانِ، فالْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ وَحَوَّاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، وَقَدْ كَانَا حُرَّيْنِ، إلّا أنّه لمّا عَصَى ضَرَبّ عليه الرِّقّ، وأدخله تحت ذِلَّة المملوكيّة، فالرِّقُّ على النَّسلِ أَثَرٌ من آثار الكفر"[166].

كما نقل ابن العربي إجماع أهل المذاهب على أنَّ "الأصل في الخَلْق الحريّة"[167]. مِمَّا يُدلِّلُ على شهرتها وانتشارها[168]. ومن أمثلة الأحكام المبنية على هذا الأصل: ذكر ابن العربي أنَّ مَنْ تَمَّ التقاطه مجهولا فهو حر سواء التقطه عبدٌ أو نصراني، ووجهه: أنّه لا يتيقّن فيه سبب من الأسباب الاسترقاق[169]. وذكر كذلك أنَّ كلّ من وجدناه من الكبار الّذين لا يعقلون، إنّما نحملهم على الحريّة لعدم سِمَةِ الاسترقاق[170].

المطلب الثاني: مقاصد التيسير ونفي الضرر

ورد في المسالك الكلام عن رفع الحرج كقوله: "الدِّين خالٍ عن الحَرَجِ"[171]. وقوله: "رَفْعِ الحَرَجِ والمشقَّةِ عن الخلْقِ"[172]، أو غيرها من عبارات تفيد رفع الحرج[173].

ويمكن تعريف رفع الحرج اصطلاحا أنه: "منع وقوع أو بقاء المشقة والضيق غير المعتادة على العباد بمنع حصوله ابتداء، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقق أسبابه"[174].

مما أورده الإمام ابن العربي في المسالك، استنادا لهذه القاعدة ترجيح عدم وجوب تخليل الأصابع في الرِّجْلَيْن في الوضوء، لِأَنَّ تَخْلِيلَهَا بِالْمَاءِ يُفَرِّحُ بَاطِنَهَا، وَمَا عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ فِي تَخْلِيلٍ تَتَفَرَّحُ بِهِ الْأَقْدَامُ[175].

وقال ابن العربي -أيضا- بجواز البيع على البَرْنَامجِ عند التُّجَّارِ، فهم يتبايعونَ على ذلك، ولا يختلفونَ في الأغلبِ، وهذا مُستمدٌ من قاعدةِ المصلحةِ في رَفْعِ الحَرَجِ والمشقَّةِ عن الخلْقِ[176].

- ذكر ابن العربي أنَّهُ تجوزُ صلاة الفريضة قاعدًا، للمُقْعَدِ الّذي لا يقدر على القيام، والمريض الّذي لا يستطيع القيام بحال. وكل من لا يقدر على القيام إلَّا بمشقَّة صَلّى جالسًا[177].لأنه "رَفْعِ التَكْلِيفِ فيمَا لَا يُطَاقُ"[178].

وأود ابن العربي أن من أسباب التخفيف والتيسير ورفع الحرج:السَّفَر،والمرض،

والنسيان، والإكراه، والجهل، والنّقصان، وعوامل الطبيعة، وانتفاء الحرج إذَا كَانَ عَامًّا فِي النَّاس[179]. لهذا أورد ابن العربي:

- جواز تأخير الصلاة لعذرِ السفر.

- جواز الجمع بين الصّلاتين للمسافر.

- جواز الجمع بين الصّلاتين لعذر المريض وفي المطر.

- جواز تأخير الصلاة عند المرض المؤثر[180].

- جواز التيمم للمسافر عند عَدَمِ الماء. وجواز التيمم للمريض[181].

- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعُذرٍ في البَدَنِ، كالمرض.

- الترخيص في تركِ صلاة الجمعة لعُذرٍ في المال، كمن له شيءٌ يخافُ إنّ ذهب إلى الجمعة يذهب.

- الترخيص في ترك صلاة الجمعة لعُذرٍ في الأهل، كمن له زوجة مريضة، أو قريبٌ، أو جارٌ يخاف بتركه له أنّ يهلك[182]. وغيرها الكثير.

كما تناول ابن العربي معاني نفي الضرر في الشريعة بإعماله قواعد : لا ضَرَر وَلَا ضرار[183]، أو: الضَّرَرَ والمُضَارَّةَ حرامٌ[184].

وفي هذا المعنى ذكر ابن العربي اتّفاقَ العلّماء على حِلِّ الأشربةِ بأجمَعِها، إِلَّا ما كان مُسْكِرًا، لمَّا كان في شُربِهِ ضَرَرٌ[185].

-كما ذكر أنَّ المحتكر إذا كان يشتري من السّوق لاحتكار ما يحتاج الناس إليه محرم، وذلك أن المحتكر يقصد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، فيضرّ بالنّاس في السُّوق فيرفع في سوقهم لكثرة الطّلب[186].

-كما ذكر ابن العربي أنه يُمْنَعُ نَتْنُ دِبَاغِ الدَّبَّاغِينَ، فذلك من الضَّرَرِ، وعلى فاعليه

صرفه عن أذى الآخرين؛ لأنّه يضرُّ بمَنْ جاوَرَهُ، وإلَّا وجب عليهم قطعه. وسواء كان ذلك قديمًا أو محدثًا؛ لأنّ الضَّرَرَ لا يُستحَقُّ بالقِدَمِ[187].

وأورد ابن العبي أنَّ "للمرء أنّ يتحمّل الضّرر في نفسه إنَّ كان يسيرًا، وليس له أنّ يلحقه بغيره يسيرًا كان أو كثيرًا"[188]، واستنادا عليه ذكر أنَّ منِ اتّخذ كُوة يُشرف منها على دار جاره، فإنَّ كانت من كُوَة السَّقف لاحقة به لا يطلع منها لم يمنع من ذلك. فأمّا ما يطلع منه فإنّه يمنع[189]. وكذلك من قام بتضييق الطّريق العام وما جَرَى مجراه، فهذا يمنع منه[190].

المطلب الثالث: الضروريات والحاجيات

تكلم ابن العربي عن الحاجة والضرورة وبعضا من ضوابطهما، فأورد ابن العربي القول أنَّ: "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم"[191].

والحاجيات: هي الْمُفْتَقَرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ، الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لم تراع دخل على الْمُكَلَّفِينَ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمُتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ[192].

الضَّرُورِةُ: هي ما لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ[193]. والمقصود أنَّ الحاجة قد تعطى حكم الضرورة، تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم[194]. وفرع ابن العربي بناء على القول السابق أنَّ المساجد تُتَخَّذُ في القُرَى للأضيَافِ يبيتُونَ ويأكلون فيها. لكن اتّفقت أقوال الفقهاء على المنع على وجه الإكثار وإحضار الكثير من الطّعام، والغِنَى عن ذلك، ويجوز في الشَّيءِ اليسير كشرب الماء والسَّوِيق[195] بغير عُذرٍ، وتجويزه في المتوسِّط مع الحاجة إلى ذلك، وكره مع عدم الحاجة[196].

كما ضبط ابن العربي القول السابق أنَّ: "ما أُبِيحَ للضرورة يُقَدَّر بقدرها"[197].

فذكر – مثلا– أن الالتفات في الصّلاة عَمَلٌ خارج عنها، مضادّ للإقبال، ولكن سمح في اليسير عند الحاجة؛ لِمَا رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ كان يلتفتُ في صلاتِهِ يَمِينًا وشِمَالًا، غيرَ أنَّهُ لا يَلْوِي عُنُقَه[198]. فهو يرى الالتفات يسير بقدر الحاجة[199]. و ذكر – أيضا– أنَّ العِمَامة سُنَّة الرّأس، وعادةُ الأنبياء والسّادة، وقد صحَّ عن النّبيِّ –عليه السّلام– أنَّه قال: "لا يلبسُ المُحرِمُ القَمِيصَ، ولا العِمَامَةَ"[200]، وهذا يدلُّ على أنّها كانت عادة أمر باجتنابها حال الإحرام، وشرع كشف الرّأس فيها إجلالًا لذي الجلال والإكرام؛ ومنتهاها أنّ تكون على قَدْرِ الحاجة، ولا يُسرِفُ في إسداها[201].

كما تناول ابن العربي الضرورة وحدودها وضوابطها، فقد كرر مرار "كلَّ ما دَعَت الضّرورةُ إليه من المحظورِ فإنّه ساقطُ الاعتبارِ، على حَسَبِ الحاجةِ وبقَدْرِ الضّرورة"[202]. هذه الصياغة تتضمن قاعدتين هما: كلَّ ما دَعَت الضّرورةُ إليه من المحظورِ فإنّه ساقطُ الاعتبارِ، وهي تعني: الضرورة تبيح المحظور. وقوله: "على حَسَبِ الحاجةِ وبقَدْرِ الضّرورة" أي أن: الضرورة تقدر بقدرها.

ومعنى كلامه السابق أنَّ المحرم يصبح مباحا، إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم[203]. واستنادا لما سبق يفرع ابن العربي فقد ذكر أنَّ البعض يجيز الصلاة في الكنائس[204]، أما الإمام مالك فقد كرّه الصلاة في الكنائس لِمَا فيها من لُحُومِ الخنازيرِ والخمور، وقِلَّةِ احتياطهم من النَّجاسة، لكنه يجيز ذلك للضرورة[205].

وأورد –كذلك– أنَّهُ مَنِ اتَّخَذَ أَنْفًا من ذهبٍ، أو ربط به أسنانه للضّرورة ، فإنّه لا زكاةَ عليه فيه. ووجه ذلك: أنّه مستعملٌ مباحٌ، لما رُوِيَ في الحديث؛ أنّ رسول الله ﷺ قال لأحد أصحابه: "اتَّخِذ أَنْفًا من ذَهَبٍ"[206]. ففي هذه الحال لا زكاة عليه[207].

ويقيد ابن العربي أن: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[208]. ومن تطبيقاتها عنده أنَّهُ يجوز أنّ يقرأ اليسيرَ من القرآنِ الجنب وغيره، والدَّليلُ: أنّ هذا ممّا تَدْعُو الضّرورة إليه للتَّعَوُّذِ وذِكرِ الله على كلِّ حالٍ، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحَدَثَ من مسِّ الآية والشّيء اليسير من القرآن في الرِّسالة والخُطبَةِ[209]. كما ذكر أنَّ العلماء يقبلون شهادةَ النِّساء في المواضع الّتي لا يكونُ فيها غيرُهُنَّ، كالأعراسِ والمآتمِ والحمّاماتِ. ولأنها شهادة "بينّهنَّ" فأنّها شهادةُ ضرورةٍ: فَتُقَدَّرُ بقَدرِ الضَّرورةِ[210].

الخلاصة:

بعد تلك الصفحات اليسيرة، أسجل نتائج منها:

– يُعَدُّ الإمام ابن العربي إماما موسوعيا، جمع بين التحصيل العلمي الذي يستند للأثر والرواية: من علم بالقرآن وتفسيره، وعلم بالحديث وروايته، وبين علم الدراية من أصول وقواعد للاستنباط.

– يُعَدُّ كتابُ "المسالك في شرح موطأ مالك" رصدا لآراء كبار علماء اللّغة والكلام والفقه والأصول والحديث على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، بالنُّقُول المُستفيضة عنهم.

– الاِجتهَادُ المَقَاصِدي هو: "بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بدَرْك وإعمال الغايات المراعاة في تشريع الأحكام".

– يُمكن ملاحظة حضور الجانب المقاصدي بشكل لافت في كتاب المسالك.

– تعددت مسالك الاجتهاد المقاصدي عند ابن العربي من الإتباع للمعاني، والتعليل، والتفسير المصلحي للنصوص.

– يخلُصُ ابن العربي إلى أنَّ الْكَلَام فِي اللُّغَة يَنْقَسِم إِلَى اللَّفْظ وَإِلَى الْمَعْنى، أَمَّا اللَّفْظ فَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَن الْمَعْنى فَلَا غنى عَنهُ على سبق بَيَانه، وَأما الْمَعْنى فَهُوَ المُرَاد بِاللَّفْظِ. وأنَّ

مَقَاصِدُ الْأَلْفَاظِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. وتبنى المعاني على ملاحظة المقصود.

– استعمل ابن العربي لفظ: "المعاني" وأورد أنها للدلالة على ثَلَاثَةِ أمور: العلة، أو الحكمة والمقصد الشرعي من النص، أو القياس.

– اهتم ابن العربي بالتعليل، وأكد أنَّ "الحُكمَ إذا وَرَدَ في الشّريعة وظهَر تعليلُه وعُلِمت فائدتُه، وجَب البناءُ عليها، وتعيَّن العملُ بها". وذكر أن الْغَالِب فِي أَحْكَام الشَّرْع اتساقها فِي نظام التَّعْلِيل.

– عرف ابن العربي المصلحةُ: "كلُّ معنىً قامَ به قانونُ الشَّريعةِ، وحَصَلَت به المنفعةُ العامَّةُ في الخَلِيقَةِ"، و يعتبر أنه لَمْ يَفْهَمْ الشَّرِيعَةَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْمَصْلَحَةِ.

– يرى ابن العربي أنه يمكن للمصلحة أن تُخَصِّصَ عُمُومَ النَّص.

– النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا – عند ابن العربي– سواء كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً.

– من القواعد المآلية التي أودها ابن العربي قاعدة:

– قاعدة سد الذرائع، وهي عنده: "كلُّ فعل جائزٍ في ذاته مُوقع في محذور أو محظُورٍ".

– قاعدة: "كل ما حقق المقصود فهو مشروع". وقاعدة: "مراعاة الخلاف". وقاعدة: "تعيُّنُ الاحتياط".

– من الاجتهاد المقاصدي عند ابن العربي ما استند إلى كليات حفظ الأنساب وحرية الإنسان.ومنه ما استند إلى التيسير ونفي الضرر، ومنه ما يرجع إلى الضروريات والحاجيات.

– يُرَاعِي ابن العربي البعد المقاصدي في اجتهاداته.

– ثراء كتاب المسالك بالفروع التطبيقية التي تستند للمقاصد وقواعدها.

ـ قائمة المصادر والمراجع :

1– ابن العربي، أحكام القرآن، ط:3؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.

2- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم،لا.ط، لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

3- ابن العربي، المحصول، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة،ط: 1؛ عمان: دار البيارق،1420هـ/ 1999م.

4- ابن العربي، المسالك، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط:1؛ بيروت: دَار الغَرب الإسلامي، 1428هـ/ 2007م.

5– ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق: محمّد السّليماني، ط: 1؛ بيروت – جدة: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، ومؤسَسَة عُلوم القرآن، 1406هـ/ 1986م.

6– ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:1؛ دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ 1986م.

7- ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

8– ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط:2؛ لا.م: مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م)،

9– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:3؛ 1؛ لا.م: دار الوفاء، 1426هـ/ 2005م.

10– ابن حبان، الصحيح،تحقيق:شعيب الأرنؤوط، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/ 1993م.

11– ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط:2؛– حيدر آباد– الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ 1972م.

12– ابن حجر، فتح الباري، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379م.

13– ابن خاقان، مطمع الأنفس، تحقيق: محمد علي شوابكة، ط: 1، لا.م: دار عمار– مؤسسة

الرسالة، 1403هـ/1983م.

14- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ، تحقيق:إحسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1994م.

15- ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب،تحقيق: شوقي ضيف، ط:3؛ القاهرة: دار المعارف، 1955م.

16- ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ2000م.

17- ابن عاشور، مقاصد الشريعة،تحقيق:محمد الطاهر الميساوي، ط: 2؛ الأردن: دار النفائس،1421هـ/2001م.

18- ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور، لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.

19- ابن منظور، لسان العرب، ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

20- أبو داود، السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م.

22- البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

23- البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:1؛بيروت: دار إحياء التراث العرب، 1420هـ.

24- البغوي، معالم التنزيل، ط:1؛بيروت: دار إحياء التراث العرب، 1420هـ.

25- الجوهري: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2 ، (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين،1407هـ1987م)، ص .525

26- الحموي، غمز عيون البصائر، ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م.

27- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ1998م.

28- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: 3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م.

29- الرازي: زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ط: 5؛ بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ/1999م..

30- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.

31- الريسوني وباروت، الاجتهاد(النص، الواقع، المصلحة)،ط:1؛ دار الفكر: دمشق، 1420هـ/ 2000م.

32- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ /2003م.

33- السبكي، الأشباه والنظائر، ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م.

34- السرخسي، أصول السرخسي، ج2(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 340.

35- السيوطي، تنوير الحوالك، لا.ط ؛مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ / 1969م.

36- السيوطي، طبقات الحفاظ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

37- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

38- الشافعي، الأم، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

39- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية،ط:1؛ .م: دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م.

40- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ /1991م.

41- الغزالي، إحياء علوم الدين، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

42- الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي ، لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

43- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.

44- القرافي، الفروق، لا.ط، .م: عالم الكتب، د.ت

45- الكتبي: ابن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1974م.

46- الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

47- المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث

الإسلامي، د.ت.

48- المنجور، شرح المنهج المنتخب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، لا.ط، لا.م:دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.

49- النباهي، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط:5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ 1983م.

50- النسائي، السنن الكبرى، : السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ/2001م.

51- عبابة الطاهر، قواعد المقاصد عند الإمام بن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك (رسالة جامعية: الجزائر: جامعة الشهيد حم الأخضر- الوادي، 2017م/2018م.

52- علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (ط: 1؛ لا.م: لا.دار نشر، 1432هـ 2011م.

53- فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى(رسالة جامعية: الجزائر، جامعة الحاج لخضر، 2008م/ 2009م.

54- مالك، الموطأ، لا.ط، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي،1406هـ/ 1985م.

55- محمد المدني بوساق، الاجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية، بحث جامعي: الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ/2006م.

56- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لا.ط؛ كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.

57- محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر بن العربي، رسالة جامعية: جامعة الحاج لخضر: باتنة- الجزائر، 2008م/ 2009م.

58- مخلوف، شجرة النور الزكية،ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

59- مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

60- منير يوسف، التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"، رسالة جامعية، جامعة الحاج لخضر: باتنة- الجزائر، 2008م /2009م.

61- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ط:2؛ الرياض: دار التدمرية، 1430هـ/

2009م.

ـ الحواشي والإحالات

[1] – ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور، ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، ص252. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ط:2؛ لا.م: مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م)، ص 510. و ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب،تحقيق: شوقي ضيف، ج1(ط:3؛ القاهرة: دار المعارف، 1955م)، ص254. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4(ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ 1998م)، ص 61. غيرهم.

[2] – هو محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، أبو القاسم، المعتمد على الله: صاحب اشبيلية وقرطبة وما حولها، وأحد أفراد الدهر شجاعة وحزما وضبطا للأمور. توفي سنة488هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ج19(ط: 3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م)، ص66.

[3]– ينظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مرجع سابق، ص 278 و279.

[4] – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، مرجع سابق، ص163. وغيره.

[5] – إشارة إلى إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة: قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وفطنته وألمعيته، توفي في 122هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق:إحسان عباس، ج1(ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1994م)، ص 247 إلى 249.

[6] – ينظر: ابن خاقان، مطمع الأنفس، تحقيق: محمد علي شوابكة (ط: 1، لا.م: دار عمار– مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م)، ص 297.

[7] – هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، التُركماني الأصل، المقرئ. الإمام الحافظ، محدِّث العصر وخاتمة الحفَّاظ، ومؤرخ الإسلام. طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه. قال السخاوي عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزيّ، والذهبي، والعراقي، وابن حجر. وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، توفي في 748 هـ. ينظر: الكتبي: ابن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، ج3(ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1974م)، ص315 و316.وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ج5(ط:2؛– حيدر آباد– الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ 1972م)، ص66 إلى 68.

[8] – ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4، مرجع سابق، ص 61 و 62.

[9]- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. ذُكر له من المؤلفات نحو 600 مؤلف ويزيد، منها المجلدات الكبيرة ومنها الرسالة القصيرة ذات الورقة أو الوريقات، من أشهر كتبه: الجامع الكبير؛ الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير؛ الإتقان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك؛ الخصائص والمعجزات النبوية؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات المفسرين؛ الأشباه والنظائر وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 911هـ. ينظر: ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج10(ط:1؛ دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ 1986م)، ص 74 إلى 79.

[10] – ينظر: السيوطي، تنوير الحوالك، ج1(لا.ط ؛مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ / 1969م)، ص293.

[11] – ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص468 و 489.

[12]- ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، مرجع سابق، ص 61.

[13]-ينظر: النباهي، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (ط:5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ 1983م)، ص 95.

[14]- من مثل: "الواضحة" لابن حبيب و"المبسوط" لإسماعيل القاضي، و"المجموعة" لابن عبْدُوس، و"كتاب ابن المَوَّاز" وما إلى ذلك. ينظر: ابن العربي، المسالك،تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ج1(ط:1؛ بيروت: دَار الغَرب الإسلامي، 1428هـ/ 2007م)، ص220.

[15]- ينظر: المرجع نفسه،ج5، ص200.

[16]- ينظر: المرجع نفسه ،ج1، ص331. وج3، ص 582. وج7، ص 190.

[17]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص338. و 361.

[18]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص370. و 371. و 373.

[19]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص223.

[20]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص6 وص25 وص260 وص171 و ص178. وغيرها الكثير.

[21]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص389 و 452 و 466 و470 و 482... وغيرها الكثير.

[22]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، مرجع سابق، ص38 و153 و 178 و 184...ج3، ص 36 و 44 و 70... وغيرها.

[23]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، مرجع سابق، ص436 و 480.

[24]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص163 و 366.

[25]- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص304. وج5، ص 337 و 465...

[26]- ينظر: ابن العربي ، المسالك ، ج1، مرجع سابق، ص480 و ج3، ص 45. وج5، ص48.

[27] - ابن منظور، لسان العرب، ج3(ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص135.

[28] - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية،ج2(ط:1؛ .م: دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م)، ص205.

[29] - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج2(ط:1؛بيروت: دار إحياء التراث العرب، 1420هـ)، ص354.

[30]- ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج6 (ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ 2000م)، ص185. والجوهري: أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2 ، (ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين،1407هـ1987م)، ص 525.

[31] - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي،ج5 (لا.ط؛ لا.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ص 54. والبغوي، معالم التنزيل، ج3، مرجع سابق، ص 73.

[32]- ينظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، مرجع سابق، ص185.

[33]- ينظر: الرازي: زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ج1(ط: 5؛ بيروت – صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ /1999م)، ص254. والفراهيدي، كتاب العين، ج5، مرجع سابق، ص54.

[34] - ينظر: عبابة الطاهر، قواعد المقاصد عند الإمام بن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك (رسالة جامعية: الجزائر: جامعة الشهيد حم الأخضر- الوادي، 2017م/2018م)، ص120.

[35] - محمد المدني بوساق، الاجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية (بحث جامعي: الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ/2006م)، ص10.

[36] - ينظر: فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى(رسالة جامعية: الجزائر، جامعة الحاج لخضر، 2008م/ 2009م)، ص148.

[37] - ينظر: ابن العربي، المحصول، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة(ط: 1؛ عمان: دار البيارق،1420هـ/ 1999م)، ص38.

[38] - ينظر: ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق: محمّد السّليماني (ط: 1؛ بيروت – جدة: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة،و مؤسَسَة عُلوم القرآن، 1406هـ/ 1986م)، ص311.

[39]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1(ط:3؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص438.

[40]- ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص37. وابن العربي، أحكام القرآن، ج3، مرجع سابق، ص533.

[41] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص102.

[42] – ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص505. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص 964.

[43] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص663. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص 964.

[44] – رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الْقُرْآنِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ، مرجع سابق، ص125. رقم: 486. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَابُ: فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ج6، ص 189. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ: فَضْل قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ج1، مرجع سابق، ص 556.

[45] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص421 و422.

[46] – ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر بن العربي، رسالة جامعية: جامعة الحاج لخضر: باتنة- الجزائر، 2008م/ 2009م)، ص148.

[47] – رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ، ص322. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ، ج7، مرجع سابق، ص 41. ومسلم، الصحيح، كتاب: الطلاق، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، ج2، مرجع سابق، ص 1093.

[48] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص540. و ص 629.

[49] – ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 139.

[50] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص209.

[51] – ينظر: محمد بوقطاية، منهج الترجيح الفقهي، مرجع سابق، ص 140.

[52] – ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ج2(ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ / 2001م)، ص51 وص 52.

[53] – ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص160.

[54] – ينظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج2، مرجع سابق، ص 22.

[55] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص181.

[56]– ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص 132.

[57] – رواه مسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْإِيمَان، باب: بدأ الإسلام غريبًا، ج1، مرجع سابق، ص 130.

[58] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص 91.

[59] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص 365 و ص366.

[60]- رواه مالك، الموطأ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، مرجع سابق، ص 144. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: زَكَاةِ الوَرِقِ، ج2، مرجع سابق، ص 116. ومسلم، الصحيح، كِتَاب: الزَّكَاةِ، ج2، مرجع سابق، ص 675.

[61] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص34.

[62] - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص221.

[63] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق ، ص585.

[64] - ينظر: عبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 310.

[65] - الريسوني وباروت، الاجتهاد (النص، الواقع، المصلحة)،(ط:1؛ دار الفكر: دمشق، 1420هـ/ 2000م)، ص 53

[66] - منير يوسف، التفسير المصلحي للنصوص عند الإمامين الجصاص وابن العربي من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"(رسالة جامعية، جامعة الحاج لخضر: باتنة- الجزائر، 2008م /2009م)، ص 49.

[67]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص297.

[68]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2(ط:1؛ لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)،ص9.

[69]- ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص109.

[70]- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج6 (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ /1991م)، ص19.

[71]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص52.

[72]- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج10(ط:3؛ 1؛ لا.م: دار الوفاء، 1426هـ/ 2005م)، ص215.وج30، ص 193.

[73] - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، الفقيه المالكي الأصولي. ولد بالقاهرة. نسبته إلى زُرقان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر. له عدة مصنفات، منها: شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، وهو مطبوع، وله أيضاً: مختصر المقاصد الحسنة للسَّخاوي؛ شرح موطأ الإمام مالك وغيرها. توفي في 1122هـ. بالقاهرة. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 460.

[74]- ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ج3(ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2003م)، ص 504.

[75]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص19.

[76]- ينظر: المرجع السابق، ج5، ص211.
[77]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص448.
[78]- ينظر: ابن العربي، المسالك،ج5، مرجع سابق، ص445.
[79] - ينظر: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج2 (لا.ط؛ كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت)، ص 450.
[80]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص201 و 202.
[81]- ينظر: الشافعي، الأم، ج2(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص 44.
[82]- ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم،ج1(لا.ط، لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص820.
[83]- ينظر: ابن العربي، المحصول، مرجع سابق، ص131.
[84] - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، مرجع سابق، ص71.
[85] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص 344.
[86]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص345.
[87] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص229.
[88] - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص229.
[89] - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص391.
[90]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص503.
[91]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص 503.
[92] - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص45.
[93] - ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص503.
[94] - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص45.
[95]- ينظر: المرجع السابق، ج5،ص494.
[96] - ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص102.
[97] - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص663.
[98] - ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص461.
[99] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص498.
[100] - ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص169.
[101]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، المرجع سابق، ص345. وابن العربي، القبس،ج1، مرجع سابق، ص 210.

[102] – ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص83.

[103] – ينظر: ابن العربي، المسالك ،ج4، ص435.

[104]–ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ج2،(لا.ط، لا.م:دار عبد الله الشنقيطي، د.ت)، ص 481..

[105] – ينظر: المرجع نفسه،، ج5، ص501.

[106] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص501.

[107] – ينظر: المرجع السابق، ج6، ص 501.

[108]– ينظر: الشافعي، الأم، ج5، مرجع سابق، ص 241.

[109] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص608.

[110]– ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص203 و 245.

[111] – ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص177.

[112] – ينظر: وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال، ج1(ط:2؛ الرياض: دار التدمرية، 1430هـ / 2009م)، ص37.

[113] – ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص9.

[114] – ينظر: القرافي، الفروق، ج4(لا.ط، .م: عالم الكتب، د.ت)، ص224.

[115]– ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، مرجع سابق، ص143.

[116] – ينظر: عبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 428.

[117] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص504. وعبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 436.

[118] – رواه البخاري، الصحيح، ج4، كِتَابُ: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، مرجع سابق، ص 56. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ، ج3، مرجع سابق، ص 1491.

[119] – ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص27 وص 28. وعبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 436.

[120]– رواه أبو داود، السنن، كتاب: العتاق، باب: في عَتْق أمهات الأولاد، ج6، مرجع سابق، ص 88. وصحح محققه إسناده. ورواه النسائي، السنن الكبرى، كِتَابُ: الْعِتْقِ، ذِكْرُ الْمُكَاتَبِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي: فِي أُمِّ الْوَلَدِ،ج5، مرجع سابق، ص 57.

[121]– ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص 387. وص 388. وابن حجر، فتح الباري، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379م)، ص165.

[122]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص27. وص203. وعبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 437.

[123]- ينظر: ابن العربي، المسالك ج4، مرجع سابق، ص162.

[124]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص22.

[125]- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، مرجع سابق، ص 266.

[126] - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص185.

[127]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج3(ط:1؛ المملكة العربية السعودية، 1423هـ)،ص108.

[128]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص211.

[129]- ينظر: المرجع نفسه ، ج3، ص541.

[130]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص571.

[131]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص311.

[132]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص48.

[133]- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص30.

[134]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص505. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص437.

[135]- ينظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م)، ص 164. وج2، ص 124. وج6، ص117...

[136]- ينظر: المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج2(لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ص393.

[137]- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص 166.

[138]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص505.

[139]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص449.

[140]- ينظر: المرجع نفسه ، ج1، ص388.

[141]- ينظر: المرجع السابق، ج7، ص451.

[142]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص437.

[143]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص95.

[144]- ينظر:الشاطبي، الموافقات، ج5، مرجع سابق، ص107.

[145]- ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص 177.

[146]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص451.

[147]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص95.

[148]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص193 و ص 197. و ص475. و ج3، ص 9.وص 70.وج، ص 157.وج4، ص 162. وص 163. وص 172.وص 183.وص 235.وج6، ص 168.وص 220...

[149]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص63.

[150]- ينظر: القرافي، الفروق، ج1، مرجع سابق، ص 80.

[151]- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص183.

[152]- ينظر: المرجع نفسه ، ج6، ص168.

[153]- ينظر: المرجع السابق، ج 5 ، ص488.

[154]- ينظر: الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري(لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص 890.

[155]- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، مرجع سابق، ص 90. وص 91.

[156]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص488.

[157]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص488.

[158]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص488.

[159]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص672.

[160] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص47.

[161] - ينظر: المرجع السابق، ج6، ص47 وص 48.

[162] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص331.

[163]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، ص561.

[164]- ينظر: علي بن نايف الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية (ط: 1؛ لا.م: لا.دار نشر، 1432هـ 2011م)، ص 66.

[165]- ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج2(ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م)، ص 319.

[166]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص29 وص561. والقرافي، الذخيرة، ج9، مرجع سابق، ص 136. وابن تيمية، مجوع الفتاوى، ج32، مرجع سابق، ص 205. والحموي، غمز العيون،

ج2، مرجع سابق، ص 342.

[167]- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1(ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م)، ص24. والحموي، غمز عيون البصائر، ج2، مرجع سابق، ص 341. و ص 319.

[168]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص241.

[169]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص369.

[170]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص372.

[171]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص194.

[172]- ينظر: المرجع نفسه، ص31.

[173]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص29. ص77 وص 194 و ص296 وص 297 وص309 و ج3، ص 97.

[174]- هذا التعريف هو مزج للمعنى اللغوي والمعنى الذي عرضه الباحسين في كتابه. ينظر: الباحسين، رفع الحرج، مرجع سابق، ص 48. وعبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 319.

[175]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص16. وابن العربي، أحكام القرآن، ج2، مرجع سابق، ص 75.

[176]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص31.

[177]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص50.

[178]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص519. والسرخسي، أصول السرخسي، ج2(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 340.

[179] - ينظر: عبابة، قواعد المقاصد، مرجع سابق، ص 342.

[180]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص378.

[181]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص234.

[182]- ينظر: ابن العربي ، المسالك ، ج2، مرجع سابق ، ص472. و ص473.

[183] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص44. وج6، ص 409 و ص410 و ص412.

[184]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص690.

[185] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص342.

[186]- ينظر: المرجع نفسه ، ج6، ص127 و ص128.

[187]- ينظر: ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص410.

[188]- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص336.

[189]- ينظر: المرجع نفسه ، ج6 ، ص412.

[190]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص413.

[191]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، مرجع سابق، ص28. وابن العربي، القبس، ج1، مرجع سابق، ص 790.

[192]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، مرجع سابق، ص21.

[193]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص17 و ص18.

[194]- ينظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص 245.

[195] - هو طعام مَا يُتَّخَذُ من الحِنْطَةِ والشَّعِير مَعْرُوفٌ. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج25، مرجع سابق، ص480. والفيومي، المصباح المنير، ج1، مرجع سابق، ص 296.

[196] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص241.

[197]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص397.وج4، ص 264. وج 5، ص 369...

[198] - رواه الترمذي، السنن، أَبْوَابُ: السَّفَرِ، بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، ج2، مرجع سابق، ص 482. وابن حبان، الصحيح، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي، وَمَا لَا يُكْرَهُ،ج6، مرجع سابق، ص 66. وصححه محققه شعيب الأرنؤوط.

[199] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص141.

[200] - رواه مالك، الموطأ، كتاب: الحج، بَابُ: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ، مرجع سابق، ص 189. والبخاري، الصحيح، كِتَابُ: الحج، بَابُ: مَا لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ج2، مرجع سابق، ص 137. ومسلم، الصحيح، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، ج2، مرجع سابق، ص 835.

[201]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج7، مرجع سابق، ص306.

[202]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، مرجع سابق، ص77.

[203]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، مرجع سابق، ص318.

[204] - ذكر ابن العربي منهم: إبراهيم النَّخَعيّ، والشَّعبيّ، وعطاء، وابن سِيرِين، وهو قول الأوزاعيّ. وقال قد صلّى أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشَّام. ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص197.

[205] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص197. و ص 198.

[206] - رواه أبو داود، السنن، كتاب: الخاتم، باب: في ربطِ الأسنان بالذهب، ج6، مرجع سابق، ص287. وحَسَّنَ إسنادَهُ محقِّقَه. ورواه الترمذي، السنن، أَبْوَابُ: اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ، ج4، مرجع سابق، ص 240. وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[207]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، مرجع سابق، ص35. وص 36.

208– ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص316.

209 – ينظر: ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، مرجع سابق، ص369. وص 370.

210– ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص260.

Intentional diligence at Imam Ibn al-Arabi Through his book: Almassalik (Tracks) in the Explanation of Muawta Malik

Dr.Tahir Ababba
Institute of Islamic Sciences- El Oued University
robbah4@gmail.com

Abstract

The article begins with an introduction that raises the following problem: What is meant by Intentional diligence? How did Ibn al-Arabi use and concretise it?

I tried to answer the questions posed in four sections. First, I defined the major terms of the study, Ibn al-Arabi and his book, and intentional diligence. Second, I mentioned some samples of intentional diligence at Ibn al-Arabi, then, I discussed diligence that is dependent upon the consideration of major people's intentions and the endings of their deeds. The fourth section was devoted to diligence that depends upon facilitation, totalities, necessities, and needs. The conclusion included the main findings of the research.

Keywords:
Ibn al-Arabi ; Al-Massalik (tracks) ; Intentional diligence.